ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The specialized authority to add the description of crimes against honor to crimes

Dr. Lecturer . Sabreen Yousif Abduallah

Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 July 2024
- Accepted 12 August 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

− crimes

- description

-honor

- criminalization

-court penal

- disciplinary.

Abstract: These crimes are considered among the most controversial crimes in jurisprudence, because the law did not include a treatment for many of the problems related to them, Such as the authority that determines it. Through this research, we will try to clarify the problems they caused in practical application in order to urge the legislator to treat them in the criminal laws..., One of the results of this research is that crimes are determined by the legislator and the judge, and that the criterion adopted in the determination is the common criterion that combines the formal criterion that depends on the crime itself without other conditions, and the objective criterion that depends on the crime, the circumstances of its commission, and others.The court usually depends on the vile motive in determining this crime, and that the administration's method of distinguishing it from other crimes is for the Judicial decision to include the term (criminalization decision and criminal), and that the penalties imposed on the perpetrators of these crimes are more dangerous than other crime, and that is what we will explain in this research.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

السلطة المختصة بإسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم

م.د. صابرين يوسف عبدالله

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٢ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- جرائم
- وصف
- شرف
- تجريم
- محكمة جزائية
- انضباطية.

الخلاصة: تعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي أثارت خلافا في الفقه نتيجة الفراغ التشريعي في معالجة الكثير من المسائل المتعلقة بها ومن ضمنها جهة تحديدها، وسنحاول من خلال هذا البحث توضيح المشكلات التي أثيرت بشأنها في التطبيق العملي، وذلك من أجل حث المشرع على وضع معالجة لها في القوانين الجزائية....، ومن النتائج التي انتهى إليها البحث هو أن تحديد تلك الجرائم يكون سلطة لكل من المشرع والقاضي، وأن المعيار المعتمد في التحديد هو المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيار الشكلي الذي يعتمد على الجريمة نفسها دون بقية الاعتبارات، والمعيار الموضوعي الذي ينظر للجريمة وظروف ارتكابها وغيرها، وأن المحكمة تعتمد في العادة على الباعث الدنيء في تحديد هذه الجريمة، وأن وسيلة الإدارة في تمييزها عن غيرها من الجرائم هو تضمن الحكم مصطلح (قرار تجريم ومجرم)، وأن الآثار التي ترتب على مرتكبي هذه الجرائم أشد خطورة من الجرائم الأخرى، وهو ما سيتم توضيحه في هذا البحث.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أن الجرائم المخلة بالشرف لا تعد جرائم مستقلة قائمة بذاتها أو أن لها ذاتية مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، وإنما هي مجرد وصف يسبغ من قبل الجهة المعنية في الدولة على الجرائم الواردة في تلك القوانين، وذلك بالنظر لدناءة باعثها من ناحية أو لاعتبارات معينة ترى فيها الجهة المعنية من الخطورة ما يبرر إسباغ هذا الوصف من ناحية ثانية، وقد أثيرت خلافات كثيرة بين الفقه بشأن هذه الجرائم كما سنرى لاحقا، ويلاحظ أن الخطورة الحقيقية لارتكابها لا تكمن في العقوبة الجزائية التي تفرض على الجاني من حيث السجن أو الحبس أو الغرامة، وإنما من ناحية ما يترتب على إسباغ هذا الوصف من آثار جسيمة عليه مقارنة بغيرها من الجرائم العادية، سواء أظهرت تلك الآثار أثناء تنفيذ مدة العقوبة أم بعد انتهاء تنفيذها ومغادرة السجن.

وتظهر أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تسليط الضوء على أهم الثغرات التي غفل المشرع عن تنظيمها عند معالجته للجرائم المخلة بالشرف، وبيان ما أثارته من إشكالات في التطبيق العملي، وأن الهدف منه حث المشرع على محاولة إيجاد حلول لتلك الثغرات ووضع حد للخلافات التي أثيرت بشأنها، سواء بتعديل تلك النصوص ومعالجة ثغراتها، أو بوضع قوانين خاصة تتبنى تنظيم كل ما يتعلق بالجرائم المخلة بالشرف من مسائل.

وتدور إشكالية البحث حول تحديد الجهة التي تملك الحق في إسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم، وفيما إذا كانت تلك السلطة تقتصر على المشرع فقط أما أنها تشمل القاضي إلى جانبه بحكم السلطة التقديرية التي يتمتع بها في نطاق القانون الجنائي؟ والمعيار المستندة إليه في الإسباغ؟ ووسيلة الاستدلال على الجرائم المخلة بالشرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم؛ لأجل ترتيب الآثار التي أفردها

المشرع لها دون الجرائم الأخرى؟ وسنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على المنهج المقارن بعدّه المنهج الأكثر ملائمة للوصول إلى النتائج المقصودة من وراء هذا البحث، إذ سنحاول معرفة الكيفية التي تعاملت بها الدول المقارنة مع الجرائم المخلة بالشرف، ومحاولة استنباط الحلول الأنجع والأكثر فاعلية في معالجة الإشكالات الناجمة عن القصور في التنظيم التشريعي لهذه الجرائم في العراق.

وبشأن هيكلية البحث فسيتم تقسيمه إلى مبحثين اثنين: نبين في الأول منهما الخلاف حول السلطة المختصة بإسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم ومعيار إسباغ هذا الوصف عليها، وأي منهما الراجح والمطبق في التشريعات المقارنة، وذلك في مطلبين اثنين: نوضح في المطلب الأول منهما الخلاف الفقهي آنفا، وسنقسمه إلى فرعين اثنين: نتطرق في الفرع الأول إلى الرأي الفقهي الذي يرى بأن تحديدها يعد سلطة حصرية للمشرع، ونوضح في الفرع الثاني الرأي الفقهي الذي يرى أن تحديدها ليس حصرا على المشرع وإنما للمحكمة سلطة تقديرية فيه، أما في المطلب الثاني فسنتعرف على معيار إسباغ هذا الوصف على الجرائم، وسنقسمه إلى فرعين أيضا نبين في الفرع الأول المعيار الشكلي، ونستعرض في الفرع الثاني المعيار الموضوعي.

وفي المبحث الثاني سنستعرض وسيلة الاستدلال على الجرائم المخلة بالشرف والآثار التي ترتب عليها من النواحي الجزائية والإدارية والانضباطية، وسنقسمه إلى مطلبين أيضا، نتطرق في المطلب الأول إلى وسيلة الاستدلال، وفي الثاني إلى الآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم، ثم نختم البحث بأهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول- الخلاف حول سلطة إسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم ومعيار إسباغ هذا الوصف

سنتطرق في هذا المبحث إلى الخلاف الذي أثير بشأن تحديد السلطة المختصة بإسباغ وصف المخلة بالشرف في المطلب الأول، والمعيار المعتمد في هذا الإسباغ بالمطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- الخلاف حول سلطة إسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم

أثار الفقه (وكذلك القضاء) خلافا بشأن تحديد الجهة التي تملك الحق في إسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم، فمنهم من جعلها سلطة حصرية للمشرع وحده لا يشاركه فيها القضاء، ومنهم من جعلها سلطة تقديرية للمحكمة تضفي فيها ذلك الوصف على كل ما تقتنع بأنه يعد إخلالا بالشرف والاعتبار، وعزز كل منهما وجهة نظره بحجج سنشير إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول- سلطة حصرية للمشرع

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن المشرع وحده هو من يملك تحديد الجرائم المخلة بالشرف، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه مجلس الدولة الذي أشار في أحد فتاواه إلى أن الجرائم المخلة بالشرف تحدد بالقانون، وان الأخير لم يخول المحكمة إمكانية إضفاء وصف المخلة بالشرف على الجرائم كما فعل في موضوع الجرائم السياسية، إذ يرى أن المشرع في الجريمة الأخيرة حدد معيارها، وترك للمحكمة صلاحية إضفاء هذه السمة على كل جريمة يتحقق فيها هذا المعيار، وألزمها بأن تبين في الحكم أن الجريمة سياسية عندما تسمها بهذا الوصف، وانتهى في فتواه إلى أن: "الجرائم المخلة بالشرف يحددها القانون ولا يجوز القياس عليها"، وجاء في تبريره لهذا الرأي أن الجرائم المذكورة في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وردت على سبيل المثال وليس الحصر، نظرا لورود حرف (الكاف) فيها، وأن القانون لم يحدد تلك الجرائم، وبما أنه توجد نصوص أخرى أضفت وصف المخلة بالشرف على جرائم أخرى غير ما ورد في المادة آنفا كقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) (٦٠٩ لسنة ١٩٨٧، ٦١ لسنة ١٩٨٨، ٣٩ لسنة ١٩٩٤، ٦٨ لسنة ١٩٩٧، ١٣٢ لسنة ١٩٩٦) وقانون مكافحة الإرهاب لسنة (٢٠٠٥)، فأن ذلك يعني أن القانون فقط هو من يضفي وصف المخلة بالشرف على الجرائم[١]، وهو ما أوضحه أيضا في فتوى سابقة له بشأن جرائم المخدرات، إذ بيّن أن الجرائم واردة على سبيل المثال وأن القانون هو من يضفي على الجريمة وصف المخلة بالشرف، وأضاف أن القياس يعني إلحاق حالة غير منصوص عليها في القانون بحالة منصوص عليها لتحقق العلة نفسها في كلاهما، وبما أن القياس محظور في القواعد التجريمية وانه لا يمكن التوسع في التفسير، فأن:"الجرائم المخلة بالشرف يحددها القانون ولا يجوز القياس عليها، ولا تعد جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ جرائم مخلة بالشرف"[٢]، والرأي نفسه انتهى إليه

[١] قرار مجلس الدولة ذي العدد (٢٠٢٢/٩٦) في (٢٠٢٢/١٠/٢٤).
[٢] قرار مجلس الدولة ذي العدد (٢٠١٩/١٠٧) في (٢٠١٩/١٢/٤).

بشأن حيازة المخدرات وتعاطيها،[١] فضلا عن قرارات سابقة له أقر فيها بأن "الجرائم المخلة بالشرف محددة في القانون"[٢].

ويلاحظ على توجه مجلس الدولة أنه يشير من جهة إلى أن الجرائم آنفا واردة على سبيل المثال، ومن جهة أخرى يرى أن القانون هو من يحدد تلك الجرائم وليس المحكمة، وهو توجه جمع فيه بين نقيضين المثال والحصر، والمعلوم أن ورود الشيء في القانون على سبيل المثال يعني بالإمكان إضافة حالات أخرى له من خلال القياس والتفسير الواسع، وتكون فيه للمحكمة سلطة بالإضافة، والقول بخلاف ذلك يعني الخلط بين ورود الشيء في القانون على سبيل المثال وورود على سبيل الحصر، ونفي لأي تفرقة بينهما، وهو ما يصطدم بحقائق ثابتة لا مجال لنكرانها، فضلا عن أن ما جاء بتبريره من أن الجرائم المخلة بالشرف وردت في نصوص أخرى **وانه يستنتج من ذلك أنها تحدد بالقانون فقط** كما ورد في حيثيات القرارات آنفا، تبرير يؤخذ عليه أنه ليس في محله؛ لأن المادة (٢١/أ/٦) شُرّعت في العام (١٩٦٩) وهي على سبيل المثال، في حين أن النصوص الأخرى شُرّعت بعدها بسنوات عدة أقربها إليها قرار رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧، فإذا استنتج من صدور تلك القرارات أن النص وارد على سبيل المثال وانه يعطي للمشرع حق إصدار نصوص تضيف جرائم مخلة بالشرف غير ما ورد فيه، فكيف كان يفسر النص وقت وضعه وقبل صدور تلك القرارات، ثم أن هذا التبرير في حد ذاته يتناقض مع المنطق، ذلك أن القول بأن الجرائم آنفا **واردة على سبيل المثال وأن المشرع وحده** يمكنه إضافة جرائم مخلة بالشرف بنصوص أخرى يؤدي إلى نتيجة غير منطقية من ناحيتين: أحدهما أننا لو حذفنا حرف الكاف من كلمة السرقة الواردة في المادة أعلاه، فهل يعني ذلك أن المشرع لا يمكنه أن يضيف جرائم أخرى مخلة بالشرف في نصوص أخرى (قوانين خاصة وقرارات لها قوة القانون)، والجواب قطعا لا، ومعنى ذلك أنه إذا حذف حرف الكاف أم بقي فأنه في كلا الحالتين يستطيع المشرع التدخل بنصوص أخرى ويضيف جرائم مخلة بالشرف، وهو ما يؤكد على أن الحكمة من ذكرها على سبيل المثال هو منح المحكمة صلاحية إضافة جرائم أخرى مخلة بالشرف وليس حصرها بيد المشرع في القوانين والقرارات التي لها قوة القانون كما أوضح المجلس آنفا في تبريراته، ومن الناحية الثانية أن المشرع الحالي ليس له سلطة على المشرع المستقبلي، فليس له أن يضع نصوصا تفرض قيودا على سلطة غيره من المشرعين، فسواء وجد النص أم لا، وسواء أكان على سبيل المثال أم الحصر، فأن المشرع في كل الأزمان يملك سلطة سن القوانين التي تضفي وصف المخلة بالشرف على الجرائم في غير ما ورد بالمادة آنفا، أما عن حجته بأن القياس غير جائز في القواعد التجريمية وأنه لا يجوز التفسير الواسع، فنود الإيضاح بأننا لسنا بصدد خلق جرائم جديدة وإنما بصدد إسباغ وصف "المخلة بالشرف" على جرائم موجودة ابتداء في التشريعات العقابية النافذة، وأن دور المحكمة يقتصر على وصفها بالمخلة بالشرف إذا كانت ظروف ارتكابها تكشف عن دناءة الباعث لدى مرتكبها ليس إلا.

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لرأي هذا الفقه قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في كانون الأول لسنة ١٩٧٣ المتضمن: "على المحكمة عندما تجد أن الأدلة كافية ضد المتهم أن تستخدم في قراراتها كلمتي المجرم والتجريم في الجرائم المخلة بالشرف المحددة بالمادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات"، إذ يلاحظ أنها قصرت الجرائم المخلة بالشرف على ما ورد في المادة آنفا، وأشارت أيضا إلى أنه إذا غفلت محكمة الموضوع عن ذكر الكلمتين السابقتين فأنه "لمحكمة الاستئناف التنويه لمحكمة الجنح

---

[١] قرار مجلس الدولة ذي العدد (٢٠١٧/٥٥) في (٢٠١٧/٤/٦).

[٢] قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٢٨٩.

المختصة باستعمال لفظ (المجرم) بدلا من (المدان) وعبارة (قرار التجريم) بدلا من (قرار الإدانة) في الجرائم المخلة بالشرف كجريمة خيانة الأمانة"، وكذلك قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية لسنة (١٩٧٦) المتضمن "يجب استبدال كلمة (المدان) محل كلمة (المجرم) أينما وردت باعتبار أن الجريمة المرتكبة وفق المادة (٤٦١) عقوبات-جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة- ليس من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة ٦ من المادة ٢١/أ عقوبات "، فالقضاء حدد الجرائم المخلة بالشرف بما ورد في المادة (٢١/أ/٦) آنفا فقط ولم يطلق هذا الوصف على غيرها من الجرائم، فما سواها يعد من الجرائم غير المخلة بالشرف كالقتل الخطأ والإيذاء وحيازة سلاح دون ترخيص.[١]

أما عن التشريعات المقارنة فلا تثار إشكالية بشأن هذا الموضوع، لأن غالبيتها لم تذكر الجرائم المخلة بالشرف في النصوص العقابية والمدنية وإنما تركت أمر تحديدها للقضاء، ويستثنى من ذلك البعض منها كالتشريع الأردني الذي سنشير إليه في الفقرة التالية مع مشرعنا العراقي، أما عن موقف المشرع العماني فقد نص على هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الجزاء الملغى وأطلق عليها تسمية "الجرائم الشائنة"، وقد شمل جميع (جرائم الجنايات المحكوم بها بعقوبة إرهابية، والجنح المتمثلة بالرشوة والاختلاس وشهادة الزور واليمين الكاذبة والتزوير واستعمال المزور مع علمه به، والحض على الفجور واللواط والسحاق، والاتجار بالمخدرات والسرقة والاغتصاب والتهويل والاحتيال والشيك دون مقابل وإساءة الأمانة والتقليد وغزو الممتلكات)،[٢]وبعد صدور قانون الجزاء الجديد رقم (٧) لسنة (٢٠١٨) نصت المادة (٢) منه على إلغاء قانون الجزاء السابق وجاء بنصوص جديدة للجرائم كافة دون أن تتضمن إشارة إلى الجرائم الشائنة، وهو ما يعني أن أمر تحديدها أصبح سلطة تقديرية للمحاكم المختصة.

الفرع الثاني- سلطة تقديرية للقضاء

يرى هذا الاتجاه أن الجرائم المخلة بالشرف واردة في القانون على سبيل المثال، ويستدلون على وجهة نظرهم بما ورد في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات التي أشارت للجرائم المخلة بالشرف وابتدأتها بـ(كالسرقة)، إذ أن حرف الكاف الوارد هنا يشير إلى التشبيه ويقبل القياس، ويراد بالأخير إمكانية إلحاق الحالات غير المنصوص عليها بالحالات المنصوص عليها إذا اتحدت العلة في كل منهما، وأن الاعتراض على ذلك، يعني عدم جواز الاعتداد بأي جريمة واردة في القوانين العقابية الأخرى ووصفها بأنها مخلة بالشرف، وهو ما يناقضه الواقع القانوني، إذ وردت الكثير من الجرائم المخلة بالشرف في القوانين العقابية الخاصة والقرارات التي لها قوة القانون (كما سنبين تفاصيلها لاحقا)، وأن عدم ورود تلك الجرائم على سبيل الحصر يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في إضفاء وصف المخلة بالشرف على أي من الأفعال المجرمة التي لم توصف ضمن هذه الجرائم، وذلك تبعا لما تحمله من خطورة وجسامة وما تمثله من إضرار بالمصالح المحمية طالما كان السلوك يشكل انتهاكا للقيم الاجتماعية والأخلاقية واعتداء على التقاليد المطبقة في مكان وزمان محددين، ويستنكره المجتمع، ويلحق بصاحبه أوصافا من شأنها الحط من الكرامة والسمعة على خلاف مرتكب الجريمة العادية.[٣]

---

[١] قاسم تركي عواد الجنابي، مرجع سابق، ص ٢٨٨-٢٨٩.

[٢] المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني الملغى رقم (٧) لسنة (١٩٧٤).

[3] هند إبراهيم، قرارات في إضفاء الصفة المخلة بالشرف وطرق التطبيق العملي، بدون صفحة مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law

ويرى هذا الاتجاه أن عدم تحديد المشرع العراقي للجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر من شأنه أن يمنح المحكمة سلطة واسعة في ممارسة دورها بالمحافظة على القيم الأخلاقية والآداب العامة والمثل السائدة داخل المجتمع ويحميها من كل ما من شأنه المساس بها في ظل التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ عليه بمرور الزمان واختلاف الأماكن.[١]

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لهذا الرأي نشير إلى الحكم التمييزي ذي العدد (٢٤٨٧/ جنايات/١٩٧٣) المتضمن "أن الجرائم المخلة بالشرف لا يمكن أن تخضع للحصر بنص قانوني وأن ما ورد بالمادة (٦/أ/٢١) من قانون العقوبات جاء على سبيل المثال لأن الإخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة..."، كما أيدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٢٠٠٩/٤٩٣) في (٢٠١١/٦/١٣) هذا الرأي بإضفائها وصف المخلة بالشرف على جرائم أخرى غير ما ورد في النصوص القانونية المشار إليها سابقا، ومنها جريمة القتل وفقا للمادة (١/٤٠٦/أ/ج) من قانون العقوبات، إذ أن هذه الجريمة لم تذكر ضمن الجرائم المخلة بالشرف التي حددها المشرع سلفا بالنصوص القانونية، ومع ذلك فإن المحكمة عدّتها مخلة بالشرف نتيجة لدناءة الباعث الذي دفع الجاني لقتل المجنى عليه، إذ جاء في حيثيات القرار أن القتل وقع بطلب من زوجة المجنى عليه وابنته اللتين كانتا على علاقة بالمجرم، فقررت محكمة الموضوع الحكم بالإعدام وصادقت المحكمة آنفا على هذا الحكم، وكذلك قرارها ذي العدد (١٢٨/الهيئة العامة/ ٢٠١٢) في (٢٠١٣/٢/٢٧) الذي تم فيه تجريم الجاني بالإعدام عن واقعة قتل زوج عشيقة له بهدف الاستيلاء على سياراته والهروب بها إلى بغداد، وذلك لدناءة الباعث لدى المجرم، وأوضحت في قرارها بأن هذه الواقعة تستلزم التجريم وليس الإدانة.[٢]

كما نشير إلى قرار لمجلس الانضباط العام رقم (١٥٩) في (١٩٧١/١٢/١) الذي أوضح فيه بأن الجرائم المخلة بالشرف التي أوردها المشرع العراقي تكون ملزم للقاضي بعّدها مخلة بالشرف، وما عداها فإن للقاضي سلطة تقديرية في وصفها بالمخلة بالشرف من عدمها وتخضع في تقديرها ذلك لرقابة محكمة التمييز الاتحادية، بينما لا يجوز للإدارة عدّ جريمة ما مخلة بالشرف وإنما يجب عليها الالتزام بما ورد في النص القانوني وما يرد في الحكم القضائي من جرائم مخلة بالشرف، فإذا لم يضفِ أي منهما وصف المخلة بالشرف على جريمة ما فليس لها أن تعدها مخلة بالشرف،[٣]وهذه الأحكام جميعها تؤيد السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الجرائم المخلة بالشرف من عدمها في غير ما ورد منها بالنصوص التشريعية.

أما عن موقف التشريعات المقارنة[٤] فنجد أن المشرع الأردني لم ينص على تعريف للجرائم المخلة بالشرف، كما لم يرد تعداد لها في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، واكتفى بالإشارة إلى أمثلة لها في المادة (١٧١/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته المتضمنة تحديد

---

[١] أسامة كريم بدن، السياسة الجنائية في الجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي، ص١٨، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://systems.uomisan.edu.iq/cv/uploads/files/3n8lowymg4tz1ib.doc

[٢] المرجع نفسه، ص٨،٢٠، ٢٥.

[٣] مشار إليه لدى أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، ٢٠١٩، ص ١١١-١١٢.

[٤] وفي مصر نجد أن المحكمة الإدارية العليا أوضحت في حكمها المؤرخ في (١٩٦٦/١١/٥) القول "...تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجرائم بوضوح وجلاء، أما الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها في هذا القانون أو في سواه تحديدا جامعا مانعا كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الأخرى، على أنه من المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، والشخص إذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق". عبدالله الكاديكي، الحكم الجنائي وأثره على علاقة الموظف بالدولة، مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي كلية القانون، المجلد (٦)، ١٩٧٧، ص١٨.

الحالات التي يعزل فيها الموظف من وظيفته ومنها "١-إذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة...".

ويشير الفقه أن المشرع الأردني ذكر الجرائم آنفا على سبيل المثال وليس الحصر استدلالا بحرف الكاف الذي سبق الرشوة وعبارة (أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة) التي انتهت بها الفقرة آنفا، ذلك أن عدّ جريمة مخلة بالشرف يتصل بعدة اعتبارات مما يجعل معيار تحديدها مرنا يتطور بتطور المجتمع، وهو أمر ينأى المشرع بنفسه عن القيام به، ومن تلك الاعتبارات طبيعة وظيفة المتهم نوع عمله، ظروف ارتكاب الجريمة، ونوعها، وما تكشفه من انحراف بالطبع والخلق وسوء السيرة مما يؤثر سلبا على سير العمل، وقد أضافت محكمة العدل العليا بقرارها ذي العدد (٢٠١٠/٤٧٦) في (٢٠١١/١/٢٠) جريمة تسليم وتعاطي مادة من المواد المخدرة وجرائم المخدرات بصورة عامة إلى الجرائم المخلة بالشرف المشار إليها في المادة آنفا، كما تطرقت هذه المحكمة بقرارها ذي العدد (١٩٩٣/٣١٣) في (١٩٩٣/١٢/٣٠) إلى تعريف الجريمة بأنها: "الجريمة التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، إذ يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطباع، دنيء النفس، فإذا نمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها، عن ضعف في الخلق أو انحراف بالطبع أو تأثير الشهوات أو سوء السيرة، كانت مخلة بالشرف أو الأمانة، بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون"، ويرى الفقه أن هذا التعريف لا يعد معيارا جامعا مانعا لتحديد هذه الجرائم ومع ذلك فأنه رسم الطريق أمام الإدارة في تحديدها لتلك الجرائم وتخضع في تقديرها هذا لرقابة القضاء الإداري.[١]

كما نشير إلى الفتوى الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية في سلطنة عمان المؤرخة في (٢٠١٩/٤/٢٣) التي أوضحت أن المشرع لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف ولم يضع معيارا جامعا مانعا لها، وأنه ترك تقدير ذلك لجهة الإدارة لتقدره على وفق طبيعة المرفق ومدى تأثير تلك الجريمة عليه ومدى قيام المدان بالأعمال الموكولة له في ذلك المرفق وظروف الواقعة، وأشارت الفتوى إلى أن الفقه والقضاء استقرا على أن هذه الجريمة تنم عن ضعف في الخلق وانحراف في الطباع، وأن تحديدها يتطلب مراعاة نوع الجريمة وظروف ارتكابها وطبيعة الوظيفة وأفعالها ومدى ما تكشفه من تأثر بالنزوات والشهوات وغيرها من الاعتبارات التي تكشف عن السلوك السيئ الذي يهدف إلى تحقيق أغراض بعيدة عن ما يرمي إليه الشخص السليم.[٢]

المطلب الثاني- معيار إسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم

لم يقتصر الخلاف على تحديد السلطة المختصة بإسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم وإنما امتد أيضا إلى المعيار الذي يستند إليه في تحديد تلك الجرائم، وظهر هناك معيارين أحدهما شكليا والأخر موضوعيا، وسنوضح مضمون كل منهما ونبين ما تبنته الدول المقارنة على النحو الآتي:

الفرع الأول- المعيار الشكلي

[١] مصعب تركي نصار، أثر الحكم الجزائي في إنهاء خدمة الموظف العام، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، العدد٤، ٢٠١٨، ص٢٤٥.

[٢] فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية العمانية رقم (١٩٢٧١٨٦٥٤) في (٢٠١٩/٤/٢٣)، منشورة على الموقع: (٢٠٢٤/٢/١١) /https://qanoon.om/p/2019/fatwa201912

يذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أنه من الضروري أن يتم وضع معيار يمكن من خلاله تمييز الجرائم المخلة بالشرف عن غيرها، وهذا الاتجاه يميل نحو الاعتماد على المعيار الشكلي، ويقوم هذا المعيار على أساس أن التحديد يتم بالنظر إلى ماهية الجريمة نفسها دون الاعتبارات الأخرى، إذ أن هناك بعض الأفعال تنم بذاتها عن انحطاط الخلق وتدني الطباع من شأنها أن تفقد الشخص أهليته وتخرجه عن السلوك السوي والقيم المرتبطة بشخصيته وتجعله غير مؤهل لشغل الوظيفة،[١] وينادي هذا الاتجاه بأن يقوم المشرع نفسه بتحديد تلك الجرائم، مستندا في ذلك إلى الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي تقتضي عدّها مخلة بالشرف بغض النظر عن ظروف مرتكبها وطبيعة العمل الذي يمارسه، ويرى هذا الفقه أن الأخذ بهذا التحديد سيقطع الشك باليقين ويحول دون ترك المجال للاجتهادات الشخصية التي قد تؤدي إلى صدور أحكام مختلفة بجرائم متماثلة، ويضيف رأي أن عدم تحديد المشرع لهذه الجرائم رغم ما فيها من آثار خطرة على مرتكبها يتناقض مع قواعد المشروعية وحق الفرد في المعرفة المسبقة بتلك الجريمة وما تمثله من أخطار على مستقبله، الأمر الذي يقتضي إحاطتهم بالعلم التام فيها مسبقا.[٢]

ولقد أخذت محكمة الاستئناف في سلطنة عمان بقرارها ذي العدد (٥٨ لسنة ٦ ق س) في الجلسة المؤرخة في (٢٠٠٦/١١/١٩) بهذا المعيار في تحديد الجرائم المخلة بالشرف، وذلك في واقعة قيام موظف بارتكاب جريمة إصدار صك بدون رصيد والحكم عليه بالسجن لثلاثة أشهر، ونتيجة لهذا الحكم قامت جهة انتسابه (الهيئة العامة للصناعات الحرفية/ مصنع نسيج سمائل) بإنهاء خدماته كحارس في المصنع، وجاء في تبرير المحكمة أن السوابق القضائية الإدارية وفتاوى أجهزة الإفتاء الرسمية في السلطنة وخارجها عدّت تلك الجريمة من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة لما لها من تأثير على الثقة بأمانة الموظف وسمعته ونزاهته في المعاملات، وأن قانون الجزاء (الملغى) ألحقها بالجرائم الشائنة وعدّها ضمن جرائم الاحتيال، وأن من يحكم عليه بهذه الجرائم لا يكون أهلا لتولي الوظائف أو الاستمرار بها، وفي حكم آخر بالعدد (١٦ لسنة ٢ ق س) في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٢/١٢/٢١) عدّت جريمة التحريض على التزوير في السجلات الرسمية وإساءة الاستعمال للوظيفة مخلة بالشرف؛ لأنها من الجرائم الشائنة في قانون الجزاء العماني (الملغى)، وفي قضية أمام المحكمة الابتدائية بالعدد (٦٠ لسنة ٢ ق.س) في الجلسة المؤرخة في (٢٠٠٣/٤/١٤) تتعلق باختلاس أموال عامة للدولة وفيها تم إنهاء خدمات مرتكبها الذي كان يعمل مراقب للأغذية في بلدية بركاء بالسلطنة؛ لان هذه الجريمة من الجرائم الشائنة حسب المادة (٣٣) من قانون الجزاء.[٣]

وفي القضاء الأردني أشارت محكمة العدل في قرارها ذي العدد (٢٠١٤/١٢٨) في (٢٠١٤/٦/٥) إلى أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تعد من الجرائم المخلة بالشرف أخذا بالمعيار الشكلي في التحديد؛ وذلك لأن اللجنة المشكلة بموجب الكتاب الصادر عن رئيس المحكمة (محكمة التمييز) عدّت تلك الجرائم في محضرها من الجرائم الماسة بالشرف.[٤]

---

[١] فيصل عبدالله فهد القبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص ٤٣-٥٧

[٢] أسامة كريم بدن، مرجع سابق، ص١٦-١٧

[٣] فيصل عبدالله فهد القبالي، مرجع سابق،ص٤٨-٤٩ هامش رقم ٨٥.

[٤] فيصل عبدالله فهد القبالي، مرجع سابق، ص٥٠.

الفرع الثاني- المعيار الموضوعي

يستند هذا الاتجاه على معيار موضوعي يحدد الجريمة المخلة بالشرف على أسس متعددة منها نوع الوظيفة التي يؤديها الجاني وطبيعتها وما تفترضه في شاغلها من شروط، ونوع الجريمة المرتكبة وظروفها وما تكشفه من انحطاط في الخلق وسوء السيرة وانحدار بالطباع، وهو ما يفرض بحث كل حالة على حد،[١] وذلك في ضوء الظروف التي ارتكبت فيها والملابسات التي أحاطت بها والبواعث الدافعة إليها، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على هذا المعيار في تحديد المخلة بالشرف وتمييزها عن غيرها،[٢] مع الإشارة إلى أن تحديد كون الجريمة مخلة بالشرف يختلف بحسب نوع الوظيفة التي يمارسها الجاني ومستواها، فما يعد مخلا بالشرف ممن يمارس وظيفة ما قد لا يعد كذلك في غيرها، والتحديد هنا يستند إلى أسس موضوعية وليست شخصية تجعل جريمة ما أشد جسامة وفقا لنوع ودرجة الموظف وما ترتبه من آثار على الصالح العام،[٣] ونشير في ذلك إلى واقعة تتعلق بإدانة موظف يحمل الجنسية اليمنية كان يعمل في إحدى المستشفيات الحكومية بصفة كاتب ضُبط حاملا أوراق القات لدى عودته من بلده إلى مكان العمل، وذهبت إدارة الفتوى والتشريع في قرارها ذي العدد (٥٧١) في (١٩٨١/١١/١٥) إلى أن هذه الجريمة لا تعد مخلة بالشرف، لأن مرتكبها يمني الجنسية ولم يثبت أن الإحراز كان لغرض الاتجار، وأن الوظيفة التي يشغلها لا تتطلب في متوليها قدرا كبيرا من التحرز.[٤]

ونشير بهذا الشأن إلى الفتوى الصادرة عن وزارة العدل العمانية المؤرخة في (٢٠١٨/٥/٢٢) التي تماثلت في صياغتها مع فتواها المؤرخة في (٢٠١٩/٤/٢٣) السابق الإشارة إليها، إذ جاءت مؤيدة للمعيار الموضوعي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف بالقول "...لم يحدد المشرع الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر وإنما ترك مدى اعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة من عدمه لتقدير جهة الإدارة في ضوء طبيعة المرفق وظروف الواقعة ومدى تأثيرها على المرفق العام وعلى قيام الموظف المحكوم عليه بالأعمال الوظيفية الموكولة إليه....".[٥]

وبشأن موقف القضاء المقارن يلاحظ أن القضاء العماني لم يستقر على اتجاه، فإذا كان في القرارات السابقة الإشارة إليها اعتمد المعيار الشكلي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف فأنه في جرائم غيرها اعتمد المعيار الموضوعي، ومن ذلك قرار المحكمة الاستئنافية الذي حكمت فيه بإدانة المتهم عن جريمة إساءة استعمال الوظيفة وعدّتها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وجاء في تبريرها بأن مركز الموظف (المتهم) ووظيفته تفرض عليه أن يحارب هذه الجرائم لا أن يقدم على اقترافها بنفسه، ونتيجة لهذا الحكم قررت إدارة البنك المركزي إنهاء وظيفة المدان آنفا الذي كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة في معهد الدراسات المصرفية والمالية، ويظهر من هذا الحكم اعتماده المعيار الموضوعي المستند إلى مركز الموظف، كذلك الحال في القضاء الأردني فهو الأخر لم يستقر على معيار واحد، إذ ذهبت المحكمة العليا بقراريها (٢٠١٢/٤٠٦) في (٢٠٢٣/٢/٢١) و(٢٠١١/٣٣٩) في (٢٠١٢/١/٢٣) -عملا بالمعيار الموضوعي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف- إلى أن الشروع التام في جريمة الاحتيال

---

[١] عبدالله الكاديكي، مرجع سابق، ص٣٢٦

[٢] علاء رضوان وآخرون، جريمة مخلة بالشرف..عبارة تعزل صاحبها من منصبه، مقال منشور بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٧) على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٢/٢٣) https://www.parlmany.com/News/2/509771/

[٣] فيصل عبدالله فهد القبالي ، مرجع سابق، ص٤٣، ٥١-٥٣.

[٤] د.أحمد عبدالظاهر، صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير..جرائم الشرف، مقال منشور على الموقع الالكتروني: (٢٠٢٤/٢/١٦) https://egyls.com/

[5] فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية العمانية رقم (١٨٢٧٠٥٢٢٧) في (٢٠١٨/٥/٢٣)، منشورة على الموقع الالكتروني https://qanoon.om/p/2018/fatwa201825/(٢٠٢٤/٢/١١)

الذي تم إدانة الموظف به يعد فعلا يبتغي المشرع تجنبه عند ممارسة الوظيفة العامة بسبب ما ينطويه من إخلال بواجبات الوظيفة وما يمثله من إساءة للوظيفة العامة ولسمعتها.[١]

ومن الجدير بالإشارة إليه، إن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأن التشريع الأردني اتجه نحو تبني المعيار الشكلي، استدلالا بما تضمنته المادة (١٧١/أ/١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته السابق الإشارة إليها، في حين أن المشرع العماني حسب رأيهم تبنى المعيار الموضوعي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف بشأن التعيين في الوظائف أو إنهاء الخدمات، وذلك بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٤) الخاص بقانون الخدمة المدنية.[٢]

ويلاحظ على موقف الدول المقارنة أن كل من الفقه والقضاء متأرجح بين المذهب الموضوعي والشكلي، فتارة يصدر أحكام ويحدد الجرائم المخلة بالشرف أخذا بالمعيار الشكلي، وتارة أخرى يحدها بالمعيار الموضوعي، وكذلك الفقه الذي اختلف في الرأي بينهما، وهو ما يدل دلالة واضحة على أن كل منهما (الأردن وسلطنة عمان) تبنيا معيارا مختلطا يجمع بين الاثنين معا، خاصة وأن المشرع الأردني أنتهج النهج نفسه الذي سلكه المشرع العراقي –كما سنبين- إذ حدد بعض الجرائم على سبيل المثال وترك للمحكمة سلطة التقدير في غيرها، وإذا كانت الجرائم الواردة فيه تعد مخلة بالشرف أخذا بالمعيار الشكلي، فإن ما عداها من الجرائم التي تخضع لتقدير القضاء، لا يمكن أن تعد مخلة بالشرف إلا إذا اعتمدت المحكمة على المعيار الموضوعي بمضمونه المشار إليه آنفا.

أما عن موقف المشرع العراقي، فأنه قد جمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي، فمن ناحية المعيار الشكلي نجد أن المشرع العراقي نص على بعض الجرائم التي عدّها مخلة بالشرف ومنها -كما أسلفنا- المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات التي نصت على: "الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض"، والمادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف"، فضلا عن القرارات التي لها قوة القانون ومنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٩) لسنة (١٩٨٧) الذي نص على أمثلة للجرائم المخلة بالشرف، وجاء فيه: "...عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي)..."، وقرار رقم (٦١) لسنة (١٩٨٨)المتعلق بالهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها، ثم قرار رقم (٣٩) لسنة (١٩٩٤) المتعلق بتجريم الاشتراك في تخريب الاقتصاد والمتمثلة بإخراج الأدوية وغيرها من المواد بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية وتزوير السجلات الخاصة بالأدوية وحيازتها أو الأدوات وغيرها من الأفعال وفقا للوصف الوارد في القرار، ثم قرار (١٣٢) لسنة (١٩٩٦) الخاص بتجريم الإفشاء غير المشروع لأسئلة الامتحانات الرسمية أو تداولها، وقرار (٦٨) لسنة (١٩٩٧) المتعلق بتجريم الإقراض بفائدة تزيد عن ما هو مقرر بالقانون، ففي جميع هذه النصوص حدد المشرع سلفا الأفعال التي رأى فيها من الخطورة والجسامة ما يبرر إسباغ وصف المخلة بالشرف عليها سلفا.

ومن الأمثلة على التطبيقات القضائية للقرارات آنفا قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد (٣٤٠/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٢/١٣) الذي قضت فيه بتجريم المتهم (خ ا ر) وفق قرار (٣٩) لسنة (١٩٩٤) الذي تم تعديله بالقرار (١٣٥) في (١٩٩٦) بالحبس لخمس سنوات مع الغرامة بمبلغ

[١] فيصل عبدالله فهد القبالي ، مرجع سابق، ص٥٥ و ٥٧.
[٢] المرجع نفسه، ٦١-٦٢.

(١٠٠٠٠٠) دينار عن جريمة حيازة الأدوية وبيع المخدرات، وقد صادقت محكمة التمييز على قرار التجريم بحق المجرم آنفا لموافقته صحيح القانون.[١]

وبشأن المعيار الموضوعي فنجد أن محكمة التمييز الاتحادية أسبغت وصف المخلة بالشرف على بعض الجرائم التي رأت في نوعها وظروف ارتكابها ما يبرر إسباغ هذا الوصف، واستندت في ذلك الإسباغ على دناءة الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة، ومن هذه الجرائم التي أضافتها أخذا بالمعيار الموضوعي هي جريمة القتل والخطف وزنا المحارم وغيرها.

ويستدل على ذلك من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية التي صادقت فيها على قرارات محاكم الموضوع، ومنها القرار رقم (٢٠١٢/١٣٤٣٤) الصادرة عن الهيئة الجزائية في (٢٠١٢/٩/٣٠) المتضمن المصادقة على قرار محكمة الجنايات الذي حكمت فيه بتجريم المتهمة عن واقعة خطف طفلة صغيرة (حديثة الولادة) بالسجن لمدة (١٥) سنة وفقا للمادة (٤٢٢) واستدلالا بأحكام المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات لدناءة الباعث على ارتكابها, كما صدر قرار آخر من الهيئة الجزائية الثانية رقم (٢٠١١/٨١٧٨) في (٢٠١١/٧/١٨) التي عدت الجرائم الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤ لسنة ٢٠٠١) المعاقب عليها بالإعدام وهي اللواط والاعتداء على العرض بالتهديد والبغاء والسمسرة من الجرائم المخلة بالشرف بسبب دناءة الدافع والنفوس المريضة التي ترتكب تلك الجرائم وغيرها من القرارات التي سبق الإشارة إليها، وكذلك القرار الصادر عن الهيئة العامة الثانية رقم (١٩٧٢/٧٦) المؤرخ في (١٩٧٢/٧/٢٢) وفيه تأكيد على اعتماد القضاء للباعث الدنيء في تمييز هذه الجرائم عن غيرها، إذ جاء فيه: "إن وصف المحكمة لجريمة القتل المرتكبة بأنها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصف غير صحيح بالنظر للدافع الذي دفع المجرم لارتكابها وهو تعاطي مبلغ من المال إذ إن ذلك يعتبر دافعا دنيئا خسيسا".[٢]

المبحث الثاني- وسيلة الاستدلال على الجرائم المخلة بالشرف وترتيب الآثار عليها

سنبين في هذا المبحث الوسيلة التي يمكن من خلالها التعرف على الجرائم التي عدتها المحكمة مخلة بالشرف وتمييزها عن الجرائم العادية، وذلك من أجل ضمان ترتيب الآثار التي حددها القانون وحصرها بمرتكبي الجرائم المخلة بالشرف دون غيرهم، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

المطلب الأول- وسيلة الاستدلال على الجرائم المخلة بالشرف

وهنا يثار تساؤل عن الكيفية التي يمكننا من خلالها التعرف على الجرائم المخلة بالشرف في حال أسبغت المحكمة هذا الوصف على جريمة ما، وذلك لأن الآثار التي ترتب على هذه الجرائم تختلف عن غيرها، وهو ما يقتضي وجود وسيلة واضحة يمكن من خلالها الاستدلال صراحة على أن الجريمة المحكوم بها الجاني تعد مخلة بالشرف من عدمه.

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أن المشرع العراقي قد وضع معيارا حاسما لتمييز هذه الجرائم عن غيرها، إذ أشار قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) إلى إحلال كلمة (المجرم بدلا من المدان)، وإحلال عبارة (قرار تجريم بدلا من قرار إدانة) في القرارات التي يتم فيها الحكم على المتهمين بالجرائم المخلة بالشرف "كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٨٩٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١١/٢) غير منشور.
[٢] أسامة كريم بدن، مرجع سابق، ص ٨ و٩ و١٥.

بالتخريب الاقتصادي)،[١] ويلاحظ على هذا القرار أنه جاء بصيغة توحي بالإلزام وليس الاختيار، إذ يتوجب على المحكمة عندما تقرر الحكم في الدعوى أن تأخذ تلك الألفاظ بنظر الاعتبار وإلا كان حكمها معيبا لعدم استيفائه الشكلية القانونية في إصداره، ونشير في ذلك إلى قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم (٢٢٢/ت/جزائية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٣/٢٩) المتضمن (... فضلا عن أن هكذا جريمة[٢] هي من الجرائم المخلة بالشرف حسبما هو منصوص عليه في البند (أولا) من القرار المذكور آنفا ويقتضي عند ثبوتها أن يكون قرار (تجريم) وليس (إدانة)، وحيث أن محكمة جنح الهندية لم تراع ما تقدم مما أخل بصحة القرار المطعون فيه، لذا قرر نقض القرار وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها...)،[٣] وقرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية الأولى رقم (٢٠١١/٨٧٧٣) في (٢٠١١/١٠/٢٥) الذي نقض قرار محكمة الموضوع لتقريرها إدانة المتهم بدلا من تجريمه وفقا لأحكام البند (خامسا) من المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات،[٤] وكذلك قرار الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان التي قررت بحكمها رقم (٢٠١٦/٤٠٨) في (٢٠١٦/٥/١٥) تصديق القرار الصادر عن محكمة الموضوع عن جريمة الشروع في القتل مع سبق الإصرار التي كانت بدافع سرقة نقود الضحية مع سيارته وفقا لأحكام المادة (١/٤٠٦/ح) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) مع تعديل كلمة (إدانتهما) إلى (تجريمهما)، لأن الهدف من الجريمة كان السرقة، وهي جريمة مخلة بالشرف، وهذا الوصف يسبغ على جريمة القتل أيضا، فتصبح مخلة بالشرف تبعا لها.[٥]

كما نشير إلى قرار رقم (٩٧/جنح/٢٠١٣) الصادر عن محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المتضمن (على محكمة الموضوع إحلال كلمة (المجرم) بدلا من كلمة (المدان) وعبارة (قرار التجريم) بدلا من عبارة (قرار الإدانة)، لأن الجريمة التي حكم عنها المميز هي من الجرائم المخلة بالشرف طبقا لأحكام القرار رقم (٦٠٩) في (١٩٨٧/٨/١٢)،[٦]وبصياغة مماثلة جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٣٢/هيئة عامة/٢٠٠٩) في (٢٠١١/٦/١٣) بالمصادقة على حكم الإعدام وفق المادة (١/٤٠٦/أ/ج) من القانون مع تعديل القرار بإبدال مدان وإدانة بمجرم وتجريم مبررة ذلك بأن الهدف منها كان السرقة وهي مخلة بالشرف.[٧]

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الشكلية خاصة بالجرائم المخلة بالشرف فقط وليس للمحكمة مد نطاقها إلى غيرها من الجرائم الأخرى غير المخلة بالشرف وإلا تعرض حكمها للنقض، ونشير في ذلك إلى قرار محكمة جنايات واسط في الدعوى رقم (٤٤٠/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٣) الصادر بالتجريم وفقا لأحكام المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات بشأن حيازة مواد مسروقة، وقد تم نقضه من قبل محكمة التمييز لوجود خطأ مؤثر في الإجراءات وختمت قرارها بالقول (...مع التنويه للمحكمة أن جريمة حيازة

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٩) لسنة (١٩٨٧).

[٢] أن موضوع هذا الحكم كان يتعلق بجريمة المراباة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨) لسنة (١٩٩٧) حسب ما ورد في حيثيات القرار آنفا.

[٣] قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم (٢٢٢/ت/جزائية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٣/٢٩) منشور ضمن القرارات التمييزية في تطبيق قانونجي، وكذلك قرارها ذي العدد (١٦٩/ت/جزائية/ ٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٢/٨) الذي أيدت فيه قرار محكمة جنح كربلاء الوجاهي ذي العدد (٥٧١٩/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٨) الصادر على المجرمة (س)، إذ وجدت المحكمة أن قرار تجريم المتهمة وفقا للمادة (٤٥٧) من قانون العقوبات صحيحا وموافقا للقانون، أما بشأن العقوبة المفروضة على المجرمة وهي الغرامة بمبلغ مليون دينار فأنها لا تتناسب مع مادة الاتهام وهي جريمة مخلة بالشرف ولا مع الطرق الاحتيالية التي استعملتها ضد الطرف المشتكي، لذا قررت إعادتها لمحكمتها بغية التشديد. منشور ضمن القرارات التمييزية في تطبيق قانونجي.

[٤] أسامة كريم بدن، مرجع سابق، ص١٢.

[٥] شؤرس قادر محمد رواندزي، الجرائم المخلة بالشرف في القانون الجنائي العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (٢٠٢٤/٢/٢٦) https://www.mohamah.net/law

[٦] قاسم تركي عواد الجنابي، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٧] أسامة كريم بدن، مرجع سابق، ص٢٥.

الأموال المتحصلة عن جريمة لا تعد من الجرائم الماسة بالشرف ولإصدار محكمة الجنايات قراراتها دون مراعاة ذلك قرر نقضها ...)،[١] وهي شكلية تنطبق على كل الجرائم المخلة بالشرف وليس على ما ورد في النص أعلاه وحسب، لأنها جاءت بصيغة تقديرية وليست حصرية مما يسمح بإضافة جرائم أخرى غير ما ورد فيها، ونشير في ذلك إلى قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠١٢/١٣٤٣٤) الصادرة عن الهيئة الجزائية في (٢٠١٢/٩/٣٠) السابق الإشارة إليه.

ويستثنى مما ذكر في أعلاه الأحكام الصادرة على الأحداث في الجرائم المخلة بالشرف، إذ أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تستعمل كلمة (تجريم) وكلمة (مجرم) عند الحكم على الحدث، وذلك تنفيذا لأحكام قانون الأحداث الملغى المتضمن (على المحكمة أن تستعمل كلمة إدانة بدلا من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلا من مجرم)[٢]، وبعد صدور القانون الجديد رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) لوحظ أن نصوصه جاءت خالية من الإشارة إلى استعمال تلك العبارات، وعلى الرغم من خلو القانون الجديد منها ألا أن العرف قد جرى على عدم استعمال تلك المصطلحات في قضاء الأحداث، وتم الاستعاضة عنها بالجانح وبالإدانة عند الحكم في الجرائم المخلة بالشرف المرتكبة من قبلهم.[٣]

ومن الجدير بالإشارة إليه أن مصطلح "قرار التجريم" لم يقتصر وروده على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه في أعلاه، وإنما ورد أيضا في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، إذ أن جميع الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون تكون بصيغة تجريم، وهو استثناء من الأصل العام الذي يكون بصيغة قرار إدانة، إذ نصت عليه المادة (٦٠) منه: "أولا-للمحكمة تقدير الأدلة ...فإذا وجدت أنها كافية لإثبات التهمة **تقرر تجريم** المتهم بها.....ثالثا- يجب أن يتضمن **قرار التجريم**.....رابعا- تتلو المحكمة **قرار التجريم**..."، كما أشارت إليه المادة (٦٣/ثالثا) التي نصت على: "**قراري التجريم** والحكم"، والمادة (٧٦) التي نصت: "...أو **التجريم** أو البراءة ..."، وأن الفارق بينهما هو أن أحكام هذا القانون تنطبق على رجال الشرطة فقط من مرتكبي الجرائم الواردة في قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)[٤]، وأنها تشمل جميع الجرائم الواردة في القانون الأخير على العكس من القرار السابق، إذ ينطبق على الجرائم المخلة بالشرف فقط، وعلى أي شخص يرتكبها بغض النظر عن صفته، فالفارق بينهما شخصي (صفة مرتكبيها) وموضوعي (نوع الجرائم المرتكبة)، وهو ما يقتضي مراعاته عند تحديد الجرائم المخلة بالشرف عن غيرها.

المطلب الثاني- الآثار المترتبة على الجرائم المخلة بالشرف

سنتعرف في هذا المطلب على الآثار التي يمكن أن تترتب على عدّ الجريمة المرتكبة مخلة بالشرف من النواحي الجزائية والإدارية والانضباطية، وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- الآثار الجزائية

يترتب على الحكم عن الجرائم المخلة بالشرف الكثير من الآثار الجزائية منها الحرمان من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، ويقصد بهذا النظام "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"، وهو رخصة مقررة للقاضي يقدرها وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية في مجال

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٠٧٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٠) منشور ضمن القرارات التمييزية في تطبيق قانونجي.

[٢] المادة (٧٣) من قانون الأحداث رقم (١١) لسنة (١٩٦٢) الملغى.

[٣] شؤرس قادر محمد رواندزي، مرجع سابق، بدون صفحة.

[٤] المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨).

العقوبات، وأن الغرض من تطبيقه هو تلافي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد،[١] وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النظام في الجنايات والجنح التي يحكم فيها القاضي بالحبس الذي لا يتعدى سنة واحدة عند توافر الشروط الواردة في القانون، ولكنه لم يتطرق بصريح العبارة إلى الجرائم المخلة بالشرف وإنما منح المحكمة صلاحية الحكم بوقف التنفيذ على وفق ما يتراءى لها من ظروف الجريمة وأخلاق الجاني وسنه وماضيه، فإذا اقتنعت بأنه لن يعود لارتكاب الجريمة مرة ثانية حكمت بوقف التنفيذ وبخلافه امتنعت،[٢] ولا شك أن الجريمة المخلة بالشرف لا يمكن أن تنسجم مع معيار الصلاحية المشار إليه آنفا، وعليه فبالرغم من أن النص لم يصرح باستبعاد المخلة بالشرف ألا أنه لا يتصور أن يكون فيها وقفا للتنفيذ.

وقد أيد القضاء العراقي في بعض قراراته استبعاد هذه الجرائم، ومنها قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٦٥٥/هـ٢/٢٠٠٠) في (٢٠٠٠/١١/١٢) الذي قضت فيه "....كالجرائم التي تقع تحت باب جرائم الاحتيال لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها"، وقرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في ميسان رقم (١٦/ج/ت/٢٠١١) في (٢٠٠١/٦/١٢) المتضمن "...يكون قرار المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة محل نظر لأنه لا يأتلف مع ظروف الجريمة وطبيعة فعل الاحتيال المخل بالشرف المرتكب من قبل المتهم"،[٣] كذلك قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية الذي انتهت فيه إلى عدم جواز إيقاف التنفيذ في الجرائم الخطرة، إذ أوضح في حيثياته بأن السرقة تعد من الجرائم المخلة بالشرف ومن الجرائم الخطرة التي ترتكب بهدوء وتفكير مما يعني أن هناك نية مسبقة لارتكاب الجريمة وأن مرتكبها لا يستحق الرأفة وأن ليس للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة، لذا قررت نقض الحكم وإعادته لمحكمة الموضوع لإصدار الحكم بتنفيذها.[٤]

كما أشارت محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة الثانية في قرارها (١٩٨٥/٧٤) في (١٩٨٦/١/١٥) بشأن جريمة التزوير إلى أن التبريرات التي ساقتها محكمة الجنايات لإيقاف تنفيذ العقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة ولا مع ما ينشأ عنها من ضرر بالمصلحة العامة وزعزعة الثقة فيها، الأمر الذي يستوجب تنفيذ العقوبة بحق الجاني، لا أن يتم إيقافها، كما أخذت بالتوجه نفسه محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها (٤٩/جنح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/٢٦)، إذ أشارت فيه إلى مراعاة المحكمة لصحيح القانون في قراراتها جميعا بحق المتهمات عن جريمة المساهمة باصطناع شهادة الوفاة واستعمالها وفقا للمواد (٢٩٢، ٢٩٨) من قانون العقوبات باستثناء قرار إيقاف تنفيذ العقوبة، نظرا لأن الجريمة مخلة بالشرف والنظام العام، في حين يلاحظ أن محكمة التمييز تباينت في أحكامها بشأن الظروف المخففة المقترنة في جريمة السرقة، فتارة تعدها من أسباب التخفيف، وهو يمثل توجهها القديم في قرارها (٩٢٣/ج/٥٠) في (١٩٥٠/١٠/١٠)، وتارة تعدها سببا لإيقاف التنفيذ كما ورد بقرارها (٢٨٨٠/جنايات/ ٧٢) في (١٩٧٣/٢/١٨)، ثم انتهت بقرارها (٩٣/ت/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١٧) إلى أن "جرائم السرقة ومنها جرائم المادة (٤٤٦) عقوبات من الجرائم المخلة بالشرف ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها"، كما قضت بعدم جواز إيقاف التنفيذ في جريمة خيانة الأمانة لما يترتب عليها من إضعاف للثقة في التعامل وإفساد للذمم، ولأنها ترتكب بهدوء وترو وليس نتيجة اندفاع

---

[١] أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤، ص٦٠.

[٢] ينظر بشأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المواد (١٤٤-١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، والمادة (٥٤ مكرر) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، والمواد (٧١-٧٥) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة (٢٠١٨).

[٣] مشار إليهما لدى أسامة كريم بدن، مرجع سابق، ص١٤.

[٤] د.عمار سعدون المشهداني، قرارات محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة العاشرة، العدد (٢٤)، ٢٠٠٥، ص٣٢٠.

عصبي فلا تأتلف ظروف ارتكابها مع إيقاف التنفيذ بقرارها (١١٣/١١٤/١١٥/جزاء/٢٠٠٠) في (٢٠٠٠/١٠/١٩)، وكذلك في جرائم الرشوة بقرارها (٢٠٢/موسعة جزائية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٩/١٨)، لأنها من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية التي ينبغي العمل على مكافحتها وتشديد عقوباتها لا أن يتم إيقاف تنفيذها.[١]

ومن الآثار الجزائية أيضا عدم شمول مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف بنظام الإفراج الشرطي، وقد نص المشرع العراقي صراحة على عدم سريان هذا النظام على مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من العسكريين المشمولين بقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) وكذلك أسرى الحرب الذين يطبق عليها قانون أصول المحاكمات العسكري،[٢] والحكم نفسه ينطبق على مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من منتسبي الشرطة الخاضعون لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي،[٣] كما حرم مرتكبي هذه الجرائم من الاستفادة من نظام وقف التعقيبات القانونية،[٤] ومنعوا من المزايا المقررة للمحكومين في هذا القانون ومنها استبدال الحبس الذي لا يتعدى الثلاث سنوات بالغرامة في الجرائم الواردة فيه إذا وجدت أسباب تبرر ذلك استنادا إلى أحكام المادة (٣٦/ثالثا) من القانون آنفا، ولم نجد نصا مماثلا في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل لا من حيث الإفراج الشرطي ولا من حيث التعقيبات القانونية.

كذلك أشارت المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى عقوبة طرد رجل الشرطة في حال صدور حكم بات عن جريمة مخلة بالشرف من محكمة مختصة، وهي عقوبة تفرض بحكم القانون.

كما تضمن القانون العراقي فرض تدابير احترازية على المحكوم عن جنحة مخلة بالشرف، ومنها منع الإقامة، ويراد به حرمان المحكوم عليه من الإقامة في أماكن معينة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن المدة المحكوم بها بشرط أن لا تتعدى مدة الحرمان خمس سنوات في جميع الأحوال، على أن يرعى في ذلك ظروف المحكوم من النواحي كافة الصحية والاجتماعية والشخصية، ويكون فرض هذا التدبير سلطة تقديرية للمحكمة وممكن أن تعدله من حيث المدة أو الأماكن.[٥]

ومن الآثار الأخرى أن الجرائم المخلة بالشرف لا تعد من الجرائم السياسية وأن ارتكبت بباعث سياسي، ويترتب على إسقاط السمة السياسية عن هذه الجرائم حرمان مرتكبيها من المزايا المقررة قانونا لمرتكبي الجريمة السياسية، إذ تبقى الجريمة التي عقوبتها الإعدام نافذة بحق مرتكبها ولا تتحول إلى السجن المؤبد، فضلا عن أن الجاني يحرم من الحقوق والمزايا المدنية ومن إدارة أمواله أو التصرف بها وتعد العقوبة المحكوم عنها سابقة في العود.[٦]ولعل هذه السياسية التي انتهجها المشرع العراقي ترجع إلى خطورة الجريمة المخلة بالشرف وما تمثله من انتهاك للقيم الأخلاقية الأمر الذي لا يستقيم معه التعامل بالرأفة مع مرتكبيها، فانتزع عنها السمة السياسية وان كانت كذلك لأجل أن ينال مرتكبها ما يستحقه من جزاء.

---

[١] قاسم تركي عواد جنابي، مرجع سابق، ص٣١٨-٣٢٠.
[٢] المادتان (١، ١٠٠/ج) من قانون أصول المحاكمات العسكري رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٦).
[٣] المادتان (١، ١٠١/ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨).
[٤] المادة (١١٣) من أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨).
[٥] المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
[٦] المادتان (٢١-٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

كما يلاحظ توجهات القضاء بشأن هذه الجرائم أنه يميل نحو تشديد العقوبة فيها وليس تخفيفها أو إيقاف تنفيذها، ومن ذلك حكم محكمة استئناف الكرخ الاتحادية التي صدقت حكم التجريم عن واقعة اصطناع محرر واستعماله وفقا للمواد (٢٩٨/٢٩٢) من قانون العقوبات ونقضت قرار العقوبة وأعادته لمحكمة الموضوع لغرض التشديد؛ بحجة أنها من الجرائم المخلة بالشرف، وفي قرار آخر لها قضت فيه بتصديق قرار التجريم وفقا للمادة (١/٤٥٦) الخاصة بالاحتيال، ونقض قرار العقوبة لعدم تناسبها مع الخطورة التي تمثلها تلك الجريمة، وكذلك قرار محكمة التمييز الذي شددت فيه الهيئة العامة العقوبة على مرتكبي السرقة الليلية وبقوة السلاح وبالإكراه من قبل مجرمين عدة إلى الإعدام بعد أن أصرت محكمة الموضوع على حكمها بالسجن المؤبد.[١]

يضاف إلى ما ذكر في أعلاه من آثار أن مرتكب الجريمة المخلة بالشرف لا يمنح شهادة عدم المحكومية في الجنايات المخلة بالشرف وكذلك في الجنح الواردة في الدليل الإرشادي الأردني، ويشترط لحرمانه من تلك الشهادة أن يكون قد صدر عليه حكما مكتسبا الدرجة القطعية في إحدى تلك الجرائم إلا إذا رد إليه اعتباره قضائيا أو حكميا، واكتسب هذا الرد الدرجة القطعية، ويستثنى من ذلك من منع من تولي وظيفة أو عمل معين بنص قانوني خاص حتى لو رد إليه اعتباره، فأنه لا يمنح تلك الشهادة، والأمر ذاته ينطبق على ما ورد في المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإذا شمل مرتكبي هذه الجرائم بالعفو العام أو إيقاف التنفيذ واكتسب الدرجة القطعية، فإن ذلك يترتب عليه زوال صفة الإجرام، ومن ثم ليس هناك ما يحول دون منحها شهادة عدم المحكومية.[٢]

أما عن موقف المشرع العراقي فأنه قد ألغى شهادة عدم المحكومية واستعاض عنها بتقديم إقرار من صاحب الشأن في حال التعيين أو إعادة التعيين أو القبول في الجامعات والكليات أو الانتماء إلى الجمعيات والنقابات والمجالس الإدارية وغيرها مما كان يتطلب تقديم شهادة عدم المحكومية، ومضمون هذا الإقرار الموجب تقديمه أنه لا يوجد عليه حكما بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لمدة تزيد على السنة.[٣]

الفرع الثاني- الآثار الإدارية والانضباطية

ومن الآثار الإدارية المترتبة على ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف هي الحرمان من التعيين، إذ أشارت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية إلى الشروط التي ينبغي توافرها في المرشحين للوظائف العامة ومنها عدم ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف،[٤] إذ أن عدم ارتكاب هذا النوع من الجرائم يعد شرطا أساسيا للقبول في الوظيفة العامة[٥]، وهو ما أكده مجلس الدولة بقراره رقم (٢٠٢٣/١١٥) المتضمن (الحكم بجناية غير سياسية سواء أكانت مخلة بالشرف أم غير مخلة أو بجنحة مخلة بالشرف مانع من موانع التعيين)،[٦] وإذا ما تم التعيين ثم ثبت ارتكاب المرشح للتعيين أحد تلك الجرائم فإن الأثر المترتب عليه هو الإقصاء من الوظيفة عملا بما استقرت عليه أحكام القضاء ابتداء من قرارات مجلس

---

[١] قاسم تركي عواد الجنابي، مرجع سابق، ص٣١٤-٣١٥.

[2] الدليل الإرشادي الأردني لمنح شهادة عدم المحكومية من قبل رؤساء المحاكم منشور على الموقع الإلكتروني: (٢٠٢٤/٢/٩) https://www.jc.jo/en/blog/details/-9

[٣] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٣٠) لسنة (١٩٧٩).

[٤] نصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل على: "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان...٤- حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال...".

[٥] أسيل عمر مسلم سلمان، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٦] قرار مجلس الدولة رقم (١١٥/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٨).

الانضباط العام رقم (٤٧٩/ انضباط/ تمييز/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/١٢/٢٨) ورقم (٦٣٢/انضباط/ تمييز/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١١/١٤) الذي أشار فيهما إلى أن انتفاء الشروط المنصوص عليهما في المادتين (٧، ٨) من قانون الخدمة المدنية يلزم الإدارة بإقصاء الموظف،[١] ومرورا بقرارات محكمة قضاء الموظفين بالرقم (٥٥/٥٤/تمييز/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٢/١٩) وقرارها بالرقم (٤٢١/ تمييز/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١/٢١) المؤيدة لذلك أيضا.[٢]

كما نجد إشارة لهذا الشرط في قرارات مجلس الخدمة القديمة، ومنها القرار رقم (٢٠٢٣) في (١٩٦٤/١٢/٢٦) المتضمن التأكيد على أن لا يكون المرشح للتعيين محكوما عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، وأشار إلى أنه يكفي لإثبات ذلك تقديم وثيقة عدم المحكومية.[٣]

ومن الجدير بالإشارة إليه أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٣٠) الذي صدر في (١٩٧٩/١٢/١١) ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٨) في (١٩٧٩/١٢/٣١) نص على إلغاء كل شرط يتطلب تقديم شهادة عدم المحكومية من المواطنين أينما ورد في التشريعات، والاستعاضة عنها بتقديم تعهد أو إقرار بعدم محكوميته بالسجن أو الحبس وفق المدد المشار إليها سابقا، ويلاحظ أن هذا القرار لم يكتف بما ورد في أعلاه، وإنما تضمن البند الثالث منه النص على: "إذا كان الطلب متعلقا بالتعيين أو بإعادة التعيين في وظيفة معينة من الوظائف أو الخدمات العامة ووجدت الجهة التي قدم إليها الطلب في قرار الإدانة والحكم ما يحول دون ذلك، فيتعين في هذه الحالة تعيين صاحب الشأن بعمل آخر في الدولة..."، والمتمعن في مضمون هذا البند يرى أنه يتعارض مع ما ورد في المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية، لأنه لا ينصرف إلى حرمان مرتكبي الجرائم من تولي الوظائف كما هو في المادة أعلاه، وإنما أشار إلى تعيينهم في عمل آخر أن كان الحكم الصادر عليهم يتعارض مع تعيينهم في الوظيفة المرشحين إليها، وهو ما يدل دلالة واضحة على أن الحكم عليهم لا يعد مانعا من التعيين ولا يترتب عليه الإقصاء من الوظيفة، وأن هذا القرار يمكن عدّه إلغاء ضمنيا لشرط عدم الحكم عليه (المرشح للتعيين) عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف الوارد في المادة (٤/٧) ومع ذلك فإن الإدارات تتغافل عن تطبيقه دون مبرر منطقي.

وكذلك الحرمان من تولي المناصب العليا وقد وردت نصوص كثيرة بشأن استبعاد مرتكبي هذه الجرائم من تولي المناصب العليا، منها على سبيل المثال ما جاء في دستور الدولة النافذ بشأن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، إذ اشترط في المرشح عدم المحكومية عن جريمة مخلة بالشرف[٤]، كذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الخدمة الاتحادي ونائبيه والأعضاء،[٥]وأيضا من يتولى الترشيح لعضوية مجلس المحافظة أو القضاء[٦] وغيرها.

وقد سبق لمجلس الوزراء إصدار القرار رقم (١٨٨) في جلسته الـ(٢٧) المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٤) المتضمن عدم جواز التعيين أو الترشيح لتولي أحد الوظائف العليا بمنصب مدير عام

---

[١] د.صدام خزعل يحيى، أحمد موفق الحيالي، أحكام المبادئ لفتاوى وقرارات مجلس الدولة العراقي وتشكيلاته القضائية للأعوام (٢٠٠٤-٢٠١٨)، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص١٠٠.

[٢] فارس حمدان الفتلاوي، المبادئ الهامة للوظائف العامة في فتاوى مجلس الدولة العراقي وقراراته للمدة (٢٠٠٤-٢٠٢١) ، ط١،مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣،ص ٤٣-٤٥.

[٣] علي محمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل، بدون ط، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٤.

[٤] المادة (٦٨) من دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥).

[٥] المادة (٥/خامسا/هـ) من قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٩).

[٦] المادة (٧/ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨).

فما فوق إذا ثبت بحكم قضائي بات ارتكابه أحد الجرائم الواردة في القرار رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) لمجلس قيادة الثورة (المنحل)[١] أو الجرائم الواردة في المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل وأن كان قد تم شموله بقانون العفو العام أو بالعفو الخاص،[٢] وتأكيدا لهذا الكتاب أصدرت هيئة النزاهة اعماما بالعدد (٢٣٥٥) متضمنا الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء آنفا، وأوضح هذا الاعمام بأن صدور حكم عن قضية فساد (سرقة أموال الدولة، رشوة، اختلاس) يستتبعه عزل الموظف بحكم القانون استنادا لقرار رقم (١٨) المشار إليه في أعلاه ولا يجوز إعادة تعيينه في دوائر الدولة، وأوضحت الهيئة أن الأحكام الواردة في هذا الاعمام تعد ملزمة للجهات المعنية بالتطبيق ولا يوجد استثناء منها، ويتعرض المخالف لأحكامه إلى المساءلة القانونية.[٣]

أما الآثار الانضباطية المترتبة على ارتكاب جريمة مخلة بالشرف فهي العزل كأثر غير مباشر والفصل من الوظيفة كأثر مباشر (بالنسبة لمن يؤيد تطبيق عقوبة الفصل كما سنبين) إذا كان مرتكبها موظفا.

وبشأن العزل فأنه لا يعد أثرا انضباطيا مباشرا لارتكاب الجريمة المخلة بالشرف في ظل قانون الانضباط النافذ وإنما يمكن أن يكون أثرا غير مباشر، وذلك في حال إذا كانت الجريمة المرتكبة تجعل من بقاء الموظف في خدمة الدولة ضارا بالصالح العام استنادا لأحكام المادة (٨/ثامنا/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل، أو إذا حكم عليه عن جريمة مخلة بالشرف ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية استنادا لأحكام المادة (٨/ثامنا/ب)، ونشير في ذلك إلى قرار مجلس الدولة المتضمن: "...الحكم على موظف بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف لا يستتبعه عزل الموظف من الوظيفة ما لم تشكل تلك الجريمة قرينة على أن بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة..."،[٤] وقرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٤٠/قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في (٢٠١٥/٢/١٩) التي عدت ارتكاب التزوير فعلا يجعل من بقاء الموظف بالوظيفة ضارا بالصالح العام، مما يستوجب عزل الموظف،[٥] كما أشار المجلس في فتوى له إلى أن جريمة التزوير المرتكبة خارج نطاق العمل (غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرسمية) لا تعد سببا للعزل إلا إذا كانت من شأنها أن تجعل من بقائه في خدمة الدولة مضرا بالصالح العام،[٦]وفي فتوى أخرى بشأن مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة (١٩٩٤) أوضح فيها أن ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة الأولى من القرار توجب عزل الموظف أن كانت ناشئة عن وظيفته أو بسببها، أما أن كانت الجريمة المرتكبة وفق الفقرة الثانية منه فأنها توجب الفصل مدة البقاء في السجن إلا إذا كان وجوده ضارا بالصالح العام، فيجوز عزله من الوظيفة.[٧]

أما في ظل قانون الانضباط الملغى فإن العزل كان أثرا انضباطيا مباشرا للجنح المخلة بالشرف والجنايات غير السياسية،[٨]وبعد إلغاء هذا القانون وصدور قانون الانضباط النافذ رقم (١٤) لسنة

---

[١] نص القرار رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) على: "١-الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه...".

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة (٢٠٢٠).

[٣] كتاب هيئة النزاهة رقم (ق ش/١٠٠/٢٣٥٥/٣/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/٥/٢٥).

[٤] قرار مجلس الدولة رقم (٨٥/ ٢٠١٣) في (٢٠١٣/٩/٢٣)، وبصياغة مماثلة في قراره رقم (٢٠١٤/٧٨) في (٢٠١٤/٧/١٠)، و(٢٠١٨/١٢٢) في (٢٠١٨/١٢/١٦).

[٥] د.لفته هامل العجيلي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص١٠٠.

[٦] قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٢/٨٢) في (٢٠١٢/١٠/٧).

[٧] قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢١/٦٥) في (٢٠٢١/٩/٢٠).

[٨] المادة (٣/١٢) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) الملغى.

(١٩٩١) المعدل لم ينص على تنظيم موضوع الجرائم المخلة بالشرف المرتكبة من قبل الموظفين، إذ لم يشملها ضمن حالات العزل، ولم يلحقها بحالات الفصل، وهو ما أثار خلافا بشأن وضع مرتكبي هذه الجريمة من الموظفين؟

فذهب رأي إلى تطبيق أحكام الفقرة (ثالثا/١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) الذي نص على: "يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة أو القطاع الاشتراكي موظفا كان أم عاملا مفصولا من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن..."[١]، ومن أنصار هذا الرأي (د.غازي فيصل) الذي أشار إلى إمكانية الاستئناس بالقرار المشار إليه في أعلاه في حال الحكم على الموظف بالحبس أو السجن عن جريمة مخلة بالشرف، وعدّه مفصولا مدة بقائه في السجن[٢].

أما عن موقف مجلس الدولة فيظهر من قراراته أنه يؤيد تطبيق الفصل أيضا دون العزل، إذ أشار في قراره رقم (٢٠٢١/٦٥) السالف الذكر إلى فصل الموظف الذي يحكم عليه وفق أحكام الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩ لسنة ١٩٩٤) وهي جنحة مخلة بالشرف استنادا إلى أحكام الفقرة (ثالثا/١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧ لسنة ١٩٧٨)، وجاء في حيثياته (وحيث أن النص المذكور آنفا يقرر عقوبة الفصل على الموظف مدة بقائه بالسجن عن أي جريمة، وهي عقوبة تبعية، وأن هذا الحكم عام....)، وانتهى في مبدأه إلى تطبيق عقوبة الفصل وفق لقرار (٩٩٧) على مرتكب الجنحة المخلة بالشرف.

ومن الجدير بالذكر أن الفصل عقوبة مؤقتة لا يترتب عليها انفصام الرابطة الوظيفية، وإنما تكون إبعادا عن الوظيفة للمدة المحددة في قرار الفصل فقط، ويترتب على انتهائها التزام الإدارة بقبول مباشرة الموظف لوظيفته[٣]، وهو ما أكدته المحكمة بقرارها رقم (٦٣٩/انضباط/تمييز/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٢٦) المتضمن "الفصل من الوظيفة عقوبة مؤقتة يعاد الموظف المفصول بعد انقضائها أو انتهاء مدة محكوميته إلى الوظيفة"، وقرارها رقم (٣٢٦/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٨/١٦) المتضمن "عقوبة الفصل ذات طبيعة مؤقتة"[٤].

ويستثنى من الأثر غير المباشر للعزل جرائم الرشوة والاختلاس والسرقة، إذ يترتب على ارتكابها عزل الموظف من وظيفته بمجرد الحكم عليه بأي منها وعدم جواز تعيينه في وظائف الدولة، ويعد العزل في هذه الجرائم عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون،[٥]ومن التطبيقات القضائية له قرار المحكمة رقم (١٠٩/ قضاء الموظفين/تمييز/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٥/٢٢) المتضمن: "الحكم على الموظف عن جريمة رشوة يستتبعه بحكم القانون عزله من الوظيفة"، وبصياغة مماثلة قرارها رقم (١٨٧٥/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١١/٨)،[٦] كذلك قرارها رقم (٣١٨/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٣) في (٢٠١٤/٥/٢٨) الذي عدّت فيه العزل عقوبة تبعية لمرتكب جريمة الاختلاس،[٧] وقرارها رقم (٧٣٥/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٤/٣) المتضمن (..دون أن تلاحظ بأن عقوبة العزل مفروضة على المعترض نتيجة الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق أحكام المادة

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨).
[٢] د.غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١)، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٤-٥٥.
[٣] قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٢٣٩) في (٢٠١٨/١٢/٢٧).
[٤] د.صدام خزعل يحيى، أحمد موفق الحيالي، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠٨.
[٥] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣).
[٦] د.صدام خزعل يحيى، أحمد موفق الحيالي، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٨.
[٧] د.لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١.

(٣١٦)....وهي جريمة اختلاس وبذلك تكون مشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) في ١٩٩٣/٢/١٠ الذي قضى بأن الحكم بالعقوبة عن جريمة الاختلاس يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه....)،[١] وقرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢٣/٣١) الذي أشار إلى أن الحكم بعقوبة عن جريمة سرقة سواء ناشئة عن وظيفته أم لا يستتبعه عزل الموظف بحكم القانون وعدم جواز إعادة تعيينه.[٢]

وهنا يثار التساؤل عن الحكم في حال اقتصر الفعل على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في القرار رقم (١٨) آنفا وهي السرقة والرشوة والاختلاس هل يعزل أم لا؟ وقد أجابت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرارها رقم (٢٠٠٠/٥٠) في (٢٠٠٠/٩/١١) بتطبيق عقوبة العزل على مرتكبي الشروع في الجرائم المشار إليها في أعلاه، إذ جاء في قرارها (أما الاعتراضات التمييزية على أن الشروع في الجريمة غير محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، فإن هذه الاعتراضات غير واردة لأن المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي نصت على إنه تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التامة، عليه قرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية).[٣]

أما إذا كان مرتكب الجريمة طالبا فإن الأثر الانضباطي المترتب عليها هو الفصل من الدراسة، ونشير في ذلك إلى تعليمات انضباط الطلبة النافذة المتضمنة فصل الطالب من الدراسة بصورة نهائية وترقين قيده من سجلاتها، وهي أخطر العقوبات وأشدها تأثيرا على مستقبل الطالب في التعليمات آنفا، ويشترط لترتيب هذا الأثر الانضباطي أن تكون المدة المحكوم فيها أكثر من سنة واحدة،[٤] كما ورد هذا الأثر في بعض القوانين ومنها قانون كلية القوة الجوية الذي نص على فصل الطالب من الكلية في حال صدور حكم عليه عن جريمة مخلة بالشرف دون أن يقيدها بمدة معينة، فالفصل في هذا القانون يتحقق حتى وأن كانت المدة المحكوم بها شهرا واحدا،[٥] مع الإشارة إلى أن شروط القبول في هذه الكلية لا تسمح لمرتكب أي من الجرائم آنفا بالاشتراك في الكلية، إذ أن حسن السمعة والأخلاق تعد الأساس في قبول الطلبة، وهو ما يتنافى مع ارتكاب تلك الجرائم.[٦]

ونود الإشارة إلى إن الآثار الإدارية والانضباطية المشار إليها في أعلاه تتعارض مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجتها التشريعات في مجال الجزاء، إذ أن الهدف من الجزاء كما هو معلوم إصلاح الجاني، وذلك بإعادة تأهيله وعودته إلى مجتمعه عضوا صالحا، فالغاية من الجزاء التكفير عن الخطايا وتأهيل النفس البشرية للعودة مجددا لحياتها الطبيعية وليس الانتقام منها، وتحقيق هذا الغرض يتطلب تأهيل الظروف للمحكوم داخل المؤسسة العقابية وخارجها، إذ أن التأهيل داخل المؤسسات آنفا لا يمكن أن يحقق غرضه ما لم يتبعه تأهيلا في العالم الخارجي، ومن ثم فإن إتباع سياسة تقوم على أساس حرمان الجاني من العودة لوظيفته لاختلال شروط التعيين بسبب ارتكاب الجريمة، أو عدم تعيينه -أن لم يكن معينا قبل الحكم- لعدم تحقق شروط التعيين، أو عدم السماح له بإكمال دراسته بعد انتهاء مدة محكوميته بسبب فصله وترقين قيده من الجامعة تعد العائق الأكبر أمام نجاح سياسة التأهيل

---

[١] قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧.
[٢] قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢٣/٣١) في (٢٠٢٣/٤/٦).
[٣] د.ضياء عبدالله عبود، مرتضى فيصل حمزة، أثر الحكم الجزائي في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص٣٩٣، هامش ٨١.
[٤] المادة (٦/سادسا) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧).
[٥] المادة (٢١/ثالثا/هـ) من قانون القوة الجوية رقم (١٢) لسنة (٢٠٢٠).
[٦] المادة (١٠/رابعا) من قانون القوة الجوية رقم (١٢) لسنة (٢٠٢٠).

والإصلاح، إذ كيف ينتظر من الجاني أن يعود عضوا صالحا في المجتمع، والأخير أغلق جميع سبل العيش الكريم أمامه لا علم ولا عمل!! وهو ما يقتضي إعادة النظر في كل تلك الأحكام وفق لما يحقق الصالح العام.

الخاتمة

بعد أن أوضحنا موقف الفقه والقضاء والتشريع من موضوع بحثنا توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات المدرجة في أدناه:

أولا-الاستنتاجات

١-أن الجهة التي تملك إسباغ وصف المخلة بالشرف على الجرائم في العراق هي المشرع أولا، والمحكمة ثانيا، وصلاحية المشرع وردت في المادة (٢١) من قانون العقوبات، فضلا عن القوانين الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) كما بينا في متن البحث، أما المحكمة فقد استمدت صلاحيتها من المادة (٢١) آنفا التي ذكرت تلك الجرائم على سبيل المثال، إذ أن ذكرها على سبيل المثال يعني أن هنالك سلطة تقديرية للقضاء بإضافة جرائم أخرى مخلة بالشرف غير ما ذكر بالنصوص التشريعية أعلاه، وهو ما أيده الواقع في بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية التي أسبغت وصف المخلة بالشرف على بعض الجرائم غير المذكورة في المادة أعلاه، أما عن الدول المقارنة فأنها لم تحدد تلك الجرائم بنصوص تشريعية وإنما تركت أمر تحديدها للقضاء، باستثناء البعض منها كالأردن الذي اتبع منهج مشرعنا نفسه بذكر نماذج فقط من تلك الجرائم بنصوص تشريعية.

٢- أن المعيار المعتمد في تحديد الجرائم المخلة بالشرف وتمييزها عن غيرها أما أن يكون شكليا يستند إلى الجريمة ذاتها بغض النظر عن الظروف والدوافع ويترك أمر تحديدها للمشرع، أو موضوعي يراعي فيه الجريمة ذاتها وما يحيط بها من الظروف والدوافع وغيرها، وقد تباينت الدول في مواقفها من المعيارين أعلاه، والراجح أن غالبيتها اعتمدت معيارا مختلطا جمعت فيه بين المعيارين الشكلي والموضوعي، ومنها العراق الذي حدد جرائم معينة وعدّها مخلة بالشرف في نصوص قانونية صريحة بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو مرتكبها أخذا بالمعيار الشكلي، وترك ما عداها للقضاء ليضيف إليها جرائم أخرى مستندا في ذلك إلى المعيار الموضوعي الذي راعت فيها المحكمة **الباعث الدنيء** بالدرجة الأساس في تمييز الجرائم المخلة بالشرف من غيرها كما بينا في الأحكام القضائية المدرجة في متن البحث.

٣-أن وسيلة الإدارة في تمييز الجرائم المخلة بالشرف هو مصطلحي (قرار تجريم ومجرم) الذي أوجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٩) لسنة (١٩٨٧) على المحكمة تضمينهما في قرارها عند الحكم في جريمة مخلة بالشرف سواء أكانت من الجرائم المحددة في المواد القانونية أعلاه أم من الجرائم التي عدّتها (المحكمة) مخلة بالشرف عملا بسلطتها التقديرية لدناءة الباعث.

٤-أن الآثار التي تترتب على الجرائم المخلة بالشرف أشد تأثيرا وأكثر خطورة من الجرائم العادية، ويترتب عليها حرمان المحكوم من الكثير من الحقوق والمزايا التي يبقى متمتعا بها غيره من المحكومين عن جريمة غير مخلة بالشرف سواء من الناحية الجزائية أم الإدارية أم الانضباطية.

ثانيا- المقترحات

١-إعادة النظر في المادة (٦/أ/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بإضافة عبارة إلى نهاية الفقرة أعلاه لتصبح "الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض والجرائم التي تضفي عليها المحكمة وصف المخلة

بالشرف لدناءة باعثها"، وذلك لقطع الخلافات التي أثيرت بشأن تفسير النص أعلاه ومدى شموله لصلاحية المحكمة بإضافة جرائم أخرى -غير ما ذكر فيه- من عدمه.

٢-تفعيل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٩) لسنة (١٩٨٧) المتضمن إلزام المحاكم بأن تذكر عبارة (قرار تجريم) بدلا من (قرار إدانة)، وعبارة (مجرم) بدلا من (مدان) عند الحكم في جريمة مخلة بالشرف، نظرا لعدم التزام بعض المحاكم بالقرار أعلاه في أحكامها الصادرة في الجرائم المخلة بالشرف كما بينا في متن البحث، وذلك لسهولة تمييز هذه الجرائم عن غيرها وترتيب الآثار القانونية عليها، ولاسيما تلك الجرائم التي تضيفها المحكمة بحكم سلطتها التقديرية وتعدها مخلة بالشرف في غير ما ذكر بالنصوص التشريعية سالفة الذكر.

٣-إضافة فقرة للمادة أعلاه تنص على أن الآثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة المخلة بالشرف تنطبق نفسها على حالة الشروع فيها، تلافيا للخلافات التي يمكن أن تنشأ في حال اقتصر ارتكابها على المحاولة دون إتمامها كما أوضحنا في متن البحث.

٤-تعديل نص المادة (٨/سابعا/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل بحيث تشمل جميع حالات الحكم بالحبس أو السجن عن أي جريمة بما فيها المخلة بالشرف، لتلافي القصور التشريعي الذي حال دون معالجة أوضاع مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من موظفي الدولة خلال مدة بقائهم في السجن أو الحبس عن جريمة مخلة بالشرف، ولقطع الخلاف بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض بشأن تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨)، وبذلك تتوحد المعالجات لجميع المحكومين من الموظفين حيث تعد مدة محكوميتهم فصلا من الوظيفة أسوة بمرتكبي الجرائم الأخرى، وهذا الحل هو الأقرب للعدالة، لأنه لا يتصور أن يكون مرتكب الجناية مفصولا من الوظيفة بينما يكون مرتكب الجنحة المخلة بالشرف معزولا منها –كما يرى البعض- وهي أقل خطورة وأخف جسامة من الجناية.

٥-العمل على إلغاء البند (سادسا) من المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) المعدلة، لأن الفصل النهائي وترقين القيد بسبب ارتكاب جريمة مخلة بالشرف يتعارض مع فلسفة العقاب الحديثة التي تروم إلى إصلاح الجاني والتكفير عن ذنبه وليس الانتقام منه وحرمانه من حقه في التعليم، كما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى كفالة حق التعليم لجميع السجناء بعّده وسيلة من وسائل الإصلاح للجناة التي صادق عليها العراق بقوانينه، والمفترض منه تطبيق بنود تلك الاتفاقيات جميعا وليس تطبيق بعضها وإهمال بعضها الآخر, فضلا عن تعارضه مع أحكام المادة (١٧) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) التي منحت النزلاء الحق في إكمال دراستهم خلال مدة محكوميتهم ولجميع المراحل الدراسية، وكذلك الحال بالنسبة للبند (رابعا) من التعليمات أعلاه لأن التزوير من الجرائم المخلة بالشرف، ونقترح أن يضاف كل من البندين آنفا ضمن المادة الخامسة لتكون عقوبة الطالب الفصل المؤقت لمدة سنة واحدة بغض النظر عن مدة محكوميته، ويسمح للطالب بعدها بإكمال دراسته أما في جامعته -إذا انتهت مدة محكوميته لأي سبب بعد تلك السنة كالعفو أو الإفراج الشرطي وغيرها- أو في المؤسسة العقابية إذا بقي فيها طوال مدة المحكومية، وكذلك إعادة النظر في البند (١٢) من المادة (٥) لأن ثبوت ارتكاب الطالب للنصب والاحتيال وهي جريمة مخلة بالشرف يوجب على لجنة الانضباط إحالته للمحكمة الجزائية استنادا لأحكام المادة (٨/ثانيا) من التعليمات آنفا، وهذا يعني أنه سيخضع للمحاكمة وفرض العقوبة ومن ثم سينطبق عليه البند (سادسا) أعلاه إذا كانت مدة العقوبة تتجاوز السنة، ولذا نقترح أن يعدل هذا البند

لينطبق عليه ما ينطبق على البندين أعلاه بأن تكون عقوبته الفصل لمدة سنة واحدة فقط مهما كانت مدة محكوميته عن الحبس ليسمح له بإكمال الدراسة بعد انتهاء مدة الفصل سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها كما أوضحنا أعلاه، وذلك ليستقيم هذا البند في تطبيقه ولا يصطدم مع أحكام النصوص الواردة في التعليمات آنفا.

٦-العمل على إلغاء شرط عدم ارتكاب جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف الوارد في المادة (٧/ رابعا) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل في المرشحين للتعيين بالوظائف العامة في الدولة والإبقاء عليه بالنسبة للوظائف المهمة التي تستوجب شروطا معينة في شاغلها، وأيضا بالنسبة للمناصب، وذلك انسجاما مع أحكام البند (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٣٠) لسنة (١٩٧٩) الذي لم ينص على استبعاد المحكومين من التعيين نهائيا في حال كانت الجريمة المحكومين عنها تحول دون تعيينهم في الوظيفة التي قدموا طلب التعيين عليها وأجاز تعيينهم في وظيفة أخرى في الدولة أو القطاع العام، فضلا عن أن إلغاء هذا الشرط سيسهم في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة لأهدافها المتمثلة بإصلاح المحكومين وإعادة تأهيلهم ليندمجوا مجددا مع مجتمعهم بعد انتهاء مدة محكوميتهم.

المراجع

أولا-الكتب

١- د.صدام خزعل يحيى، أحمد موفق الحيالي، أحكام المبادئ لفتاوى وقرارات مجلس الدولة العراقي وتشكيلاته القضائية للأعوام (٢٠٠٤-٢٠١٨)، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.
٢-علي محمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل، بدون ط، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.
٣-د.غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١)، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧.
٤-فارس حمدان الفتلاوي، المبادئ الهامة للوظائف العامة في فتاوى مجلس الدولة العراقي وقراراته للمدة (٢٠٠٤-٢٠٢١) ، ط١،مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣.
٥-د.لفته هامل العجيلي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.

ثانيا الرسائل

١-أحمد فتحي إبراهيم أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤.
٢-فيصل عبدالله فهد القبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.

ثالثا-البحوث والمقالات

١-د.أحمد عبدالظاهر، صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير..جرائم الشرف، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://egyls.com/ (٢٠٢٤/٢/١٦)
٢-أسامة كريم بدن، السياسة الجنائية في الجرائم المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:https://systems.uomisan.edu.iq/cv/uploads/files/3n8lowymg4tz1ib.doc
٣-أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، ٢٠١٩.
٤-شؤرس قادر محمد رواندزي، الجرائم المخلة بالشرف في القانون الجنائي العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (٢٠٢٤/٢/٢٦) https://www.mohamah.net/law
٥-د.ضياء عبدالله عبود، مرتضى فيصل حمزة، أثر الحكم الجزائي في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥.
٦-عبدالله الكاديكي، الحكم الجنائي وأثره على علاقة الموظف بالدولة، مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي كلية القانون، المجلد (٦)، ١٩٧٧.
٧-علاء رضوان وآخرون، جريمة مخلة بالشرف..عبارة تعزل صاحبها من منصبه، مقال منشور بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٧) على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٢/٢٣) https://www.parlmany.com/News/2/509771/
٨-د.عمار سعدون المشهداني، قرارات محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة العاشرة، العدد (٢٤)، ٢٠٠٥.
٩-مصعب تركي نصار، أثر الحكم الجزائي في إنهاء خدمة الموظف العام، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، العدد٤، ٢٠١٨.
١٠-قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٨.
١١-هند إبراهيم، قرارات في إضفاء الصفة المخلة بالشرف وطرق التطبيق العملي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law

رابعا-التشريعات

١-دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥).
٢-قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) الملغى.
٣-قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل.
٤-قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠).
٥-قانون الأحداث العراقي رقم (١١) لسنة (١٩٦٢) الملغى.
٦-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
٧-قانون الجزاء العماني الملغى رقم (٧) لسنة (١٩٧٤).
٨-قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣).
٩-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل.
١٠-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥).
١١-قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨).
١٢-قانون مجلس الخدمة الاتحادي العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٩).
١٣-نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
١٤-قانون أصول المحاكمات العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٦).
١٥-قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨).
١٦-قانون القوة الجوية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠٢٠).
١٧-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨).
١٨-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٣٠) لسنة (١٩٧٩).
١٩-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٩) لسنة (١٩٨٧).
٢٠-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١) لسنة (١٩٨٨).
٢١-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣).
٢٢-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة (١٩٩٤).
٢٣-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة (١٩٩٦).
٢٤-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٨) لسنة (١٩٩٧).
٢٥-تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧).
٢٦-قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة (٢٠٢٠).

خامسا-القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٨٩٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١١/٢) غير منشور.
٢-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيئة التمييزية رقم (٢٢٢/ت/جزائية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٣/٢٩) منشور ضمن القرارات التمييزية في تطبيق قانونجي.
٣-قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٠٧٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٠) منشور ضمن القرارات التمييزية في تطبيق قانونجي.
٤-قرار محكمة استئناف كربلاء/ الهيئة التمييزية ذي العدد (١٦٩/ت/جزائية/ ٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٢/٨)، منشور ضمن القرارات التمييزية في تطبيق قانونجي.
٥-قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٢٣٩) في (٢٠١٨/١٢/٢٧).

سادسا- الفتاوى الاستشارية

١-قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠١٢).
٢- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠١٣).
٣- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠١٤).
٤-قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠١٧).
٥- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠١٨).
٦- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠١٩).
٧- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠٢١).
٨- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠٢٢).
٩- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام (٢٠٢٣).
١٠- فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية العمانية رقم (١٩٢٧١٨٦٥٤) في (٢٠١٩/٤/٢٣)، منشورة على الموقع: https://qanoon.om/p/2019/fatwa201912(٢٠٢٤/٢/١١)
١١-فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية العمانية رقم (١٨٢٧٠٥٢٢٧) في (٢٠١٨/٥/٢٣)، منشورة على الموقع الالكتروني (٢٠٢٤/٢/١١) https://qanoon.om/p/2018/fatwa201825/

سابعا- أخرى

١-الدليل الإرشادي الأردني لمنح شهادة عدم المحكومية من قبل رؤساء المحاكم منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.jc.jo/en/blog/details/-9 (٢٠٢٤/٢/٩)

References

First - books

1-Dr. Saddam Khazal Yahya, Ahmed Muwaffaq Al-Hayali, Provisions of Principles for Fatwas and Decisions of the Iraqi State Council and Its Judicial Formations for the Years (2004-2018), 2nd edition, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2021.

2-Ali Muhammad Ibrahim Al-Karbasi, Explanation of the Civil Service Law No. (24) of (1960) , without edition, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1984.

3- Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Explanation of the Provisions of the Law on Discipline of State Employees No. (14) of (1991), 2nd edition, Library of Law and Judiciary, Baghdad, 2017.

4-Faris Hamdan Al-Fatlawi, The Important Principles of Public Jobs in the Fatwas and Decisions of the Iraqi State Council for the Period (2004-2021), 1st edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2023.

5- Dr. Lafta Hamel Al-Ajili, Administrative Investigation into the Public Service, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2021.

Second-Thesis

1-Ahmed Fathi Ibrahim Abu Odeh, The impact of the Penal Judgment on general function, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, 2014.

2- Faisal Abdullah Fahd Al-Qabali, Crimes against honor and honesty in the field of general function, Master's thesis, College of Law, United Arab Emirates University, 2019.

Third-Research and articles

1-Dr. Ahmed Abdel Zaher, Creating Criminal Legislation in a Changing World... Honor Killings, an article published on the website: (2/16/2024) https://egyls.com/

2- Osama Karim Badan, Criminal Policy for Crimes against Honor in Iraqi Legislation, research published on the website: https://systems.uomisan.edu.iq/cv/uploads/files/3n8lowymg4tz1ib.doc

3- Aseel Omar Muslim Salman Al-Khaled, The Legal Standard for Crimes Against Honor (A Comparative Study), Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa, College of Law, Volume (12), Issue (43), 2019.

4- Shuras Qadir Muhammad Rawandzi, Crimes against honor in Iraqi criminal law, an article published on the website: (2/26/2024) https://www.mohamah.net/law.

5- Dr. Dia'a Abdullah Aboud, Murtada Faisal Hamza, The impact of the Penal Judgment in general function In the Iraqi legislation, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Third Issue, Seventh Year, 2015.

6- Abdullah Al-Kadiki, the criminal decision and its impact on the employee's relationship with the state, Journal of Legal Studies, University of Benghazi, Faculty of Law, Volume (6), 1977.

7- Alaa Radwan and others, a crime against honor...a phrase that removes its owner from his job, an article published on (2/27/2023) on the website: visit date (2/23/2024) https://www.parlmany.com/ News/2/509771/

8- Dr. Ammar Saadoun Al-Mashhadani, Decisions of the Nineveh Court of Appeal in its cassation character, Al-Rafidain Law Journal, Volume 1, Tenth Year, Issue (24), 2005.

9-Musab Turki Nassar, The Impact of the Penal Judgment on Terminating the general Employee's Service, Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Volume 45, Issue 4, 2018.

10- Qasim Turki Awad Al-Janabi, Crime against honor in Iraqi legislation, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue (1), 2018.

11- Hind Ibrahim, Decisions regarding the Imposition of Dishonorable character and methods of practical application, article published on the website: https://www.mohamah.net/law

Fourth – Legislation
1-The Permanent Constitution of Iraq for the year (2005).
2-Iraqi State Employees Discipline Law No. (69) of (1936).
3-Iraqi Civil Service Law No. (24) of (1960).
4-The Jordanian Penal Code and its amendments No. (16) of (1960).
5-Iraqi Juvenile Law No. (11) of (1962).
6-Iraqi Penal Code No. (111) of (1969).
Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of (1971).
7-Omani Penal Code No. (7) of 1974.
8-Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of (1983).
9-Iraqi State Employees Discipline Law No. (14) of (1991).
10-Iraqi Countering Terrorism Law No. (13) of (2005).
11-Criminal Procedures Law of the Iraqi Internal Security Forces No. (17) of (2008).
12-Iraqi Federal Service Council Law No. (4) of (2009).
13-Jordanian Civil Service Law No. (82) of (2013).
14-Iraqi Military Procedures Law No. (22) of (2016).
15-Iraqi Elections Law for the council of Representatives, Governorates Councils, and Districts No. (12) of (2018).
16-Iraqi Air Force Law No. (12) of (2020).
17- Decision of the Revolutionary Command Council No. (997) of (1978).
18- Decision of the Revolutionary Command Council No. (1730) of (1979).
19- Decision of the Revolutionary Command Council No. (609) of (1987).
20- Decision of the Revolutionary Command Council No. (61) of (1988).
21- Decision of the Revolutionary Command Council No. (18) of (1993).
22- Decision of the Revolutionary Command Council No. (39) of (1994).
23-Decision of the Revolutionary Command Council No. (132) of (1996).
24- Decision of the Revolutionary Command Council No. (68) of (1997).
25-Instructions for student discipline in institutions of higher education and scientific research No. (160) of (2007).
26- Cabinet Decision No. (188) of (2020).

Fifth: Judicial decisions
1- Federal Court of Cassation Decision No. (899/Extended Penal authority /2020) dated (11/2/2020) unpublished.
2- The decision of the Karbala Federal Court of Appeal / Cassation Authority No. (222/C/ Penal /2022) on (3/29/2022) Published within the cassation decisions in the application of Qanoonji.
3-The Federal Court of Cassation's decision No. (20758/ Penal authority /2023) dated (12/20/2023) Published within the cassation decisions in the application of Qanoonji.
4- The decision of the Karbala Court of Appeal / Cassation Authority No. (169 / T / Penal / 2024) dated (8/2/2024), Published within the cassation decisions in the application of Qanoonji.
5- Employees' Judicial Court Decision No. (2239) dated (12/27/2018).

Sixth: Advisory opinions
1-Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2012).
2- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2013).
3- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2014).
4-Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2017).
5- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2018).
6- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2019).

7- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2021).
8- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2022).
9- Decisions of the State Council and it's advisory opinions for the year (2023).
10- Advisory opinions of the Omani Ministry of Justice and Legal Affairs No. (192718654) dated (4/23/2019), published on the website: (2/11/2024) https://qanoon.om/p/2019/fatwa201912
11- Advisory opinions of the Omani Ministry of Justice and Legal Affairs No. (182705227) dated (5/23/2018), published on the website (2/11/2024) https://qanoon.om/p/2018/fatwa201825/

Seventh - Other
1- The Jordanian guideline for granting a non-conviction certificate by court presidents, published on the website: (9/2/2024) https://www.jc.jo/en/blog/details/-9